ومنه الطالب فلا يصلح ان للمثال لكن مناقشة في المثال وهي ليست من دأب المحصلين اذا كان
المقصود واضحا والمقصود هنا واضح فلا يفيد تلك المناقشة ويمكن ان يقال ايضا انه مجرد فرض فلا يرد
على هذه المناقشة لكن ان الشرطية تستعمل في محقق الوقوع قوم وانما قيد بقوله لم يترك الملازمة
مطلقة حتى يكون الملازمة الذهنية والخارجية معا شرطا لها بل قيد بها اما الذهنية ولم يبق ان لم لم
يقيد الملازمة بالخارجية اذ ماتي وهم يذهب الى ان الملازمة الخارجية بدون الذهنية شرط لها
قوله لان الملازمة الخارجية اعم اه ان الملازمة مطلقا كون الشيء مقتضيا للآخر والاول هو اللزوم
والثاني هو اللازم والملازمة الخارجية كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج كاقتضاء طلوع الشمس لو
جود النهار فيه والملازمة الذهنية كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن كاقتضاء تصور الاربعة لتصور
الزوجية وتصور الكثير للفردية قوله كالبصر للاعمى فانه قبل البصر المفهوم وهو عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا فيكون دلالته عليه بالتضمن لا بالالتزام فلان مفهوم الاعمى هو العدم

المضاف الى البصر فلا يكون العدم والبصر معا لان المضاف اليه يكون خارجا عن الشيء لان المضاف
لا يخلو اما ان يعتبر من حيث هو فيكون الاضافة ايضا خارجة عنه او يعتبر من حيث هو المضاف
فيكون الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا وههنا كذلك فيكون الاضافة داخلة والمضاف اليه
خارجا قوله لما فرغ اي لما فرغ عما يتوقف عليه بيان تقسيم اللفظ من الدلالات الثلث شرع في
قوله اللفظ ينقسم اي اللفظ الموضوع ينقسم باعتبار معانيه الثلث الى مفرد ومؤلف فيلزم ان
يكون لفظ باعتبار معناه المطابقي مركبا وباعتبار معناه التضمني والالتزامي مفردا كالانسان فيكون
عبد الله مركب باعتبار ومفرد باعتبار بالاحتمال قوله لانه اما ان لا يراد الاولى ان يتقدم تعريف
المركب على تعريف المفرد لان التعريف انما يكون باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم
المفرد عدمي والوجودي سابق على العدمي اذا انعدم المضاف الى الملكة انما يعرف بعد معرفتها او نقول
الصواب ان يترك قيد الارادة في التعريف ونقول اما ان لا يدل جزؤه على جزء معناه لان الارادة لا دخل لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)